سلسلة قانون حماية البيانات الشخصية في سلطنة عمان

الجزء الثاني - ملخص اللائحة التنفيذية لقانون سلطنة عمان

مقدمة

في ١٣ فبراير ٢٠٢٣ دخل قانون حماية البيانات الشخصية (**"القانون"**) حيز التنفيذ في سلطنة عمان (**"عمان"**). وهو القانون الرئيسي في عمان الذي ينظم استخدام البيانات الشخصية.

في ٥ فبراير ٢٠٢٤ دخلت اللائحة التنفيذية للقانون (**"اللائحة التنفيذية"**) حيز التنفيذ في عمان. وتوفر اللائحة التنفيذية المزيد من التفاصيل حول المتطلبات الحالية للقانون. ومن حيث المبدأ، فإنه لا يغير المفاهيم والمتطلبات الأساسية للقانون. يرجى الاطلاع على الجزء الأول من سلسلتنا للحصول على تفاصيل حول القانون.

تتميز جميع الجهات في عمان بفترة تصحيحية مدتها عام واحد – حتى ٥ فبراير ٢٠٢٥– لضمان الالتزام باللوائح التنفيذية.

المتطلبات الرئيسية للائحة التنفيذية

الحوكمة

يجب على المتحكم[١] تعيين مسؤول حماية البيانات الشخصية وفقًا للمتطلبات التالية:

- يجب أن يكون مسؤول حماية البيانات الشخصية مؤهلاً للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية (على سبيل المثال تقديم الاستشارات إلى المتحكم أو المعالج فيما يتعلق بالتزاماتهم بموجب القانون واللائحة التنفيذية، وما إلى ذلك).
- أن يكون على دراية بالقانون واللوائح التنفيذية، بالإضافة إلى ممارسات حماية البيانات الشخصية التي يقوم بها المتحكم أو المعالج.
- أن يكون مؤهلاً مهنيًا وقادرًا على التعامل بشكل منتظم وصحيح مع جميع المسائل المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

مادة ٣٤

مسؤول حماية البيانات الشخصية مسؤول عما يلي:

- تقديم المقترحات والاستشارات إلى المتحكم أو المعالج فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب القانون واللائحة التنفيذية.
- مراقبة أداء المؤسسات بالتزاماتها بموجب القانون واللائحة التنفيذية.
- مراقبة تنفيذ سياسات المؤسسات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.
- التنسيق مع الإدارة المختصة بوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في عمان (**"الوزارة"**)[٢] في الأمور المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية.

مادة ٣٥

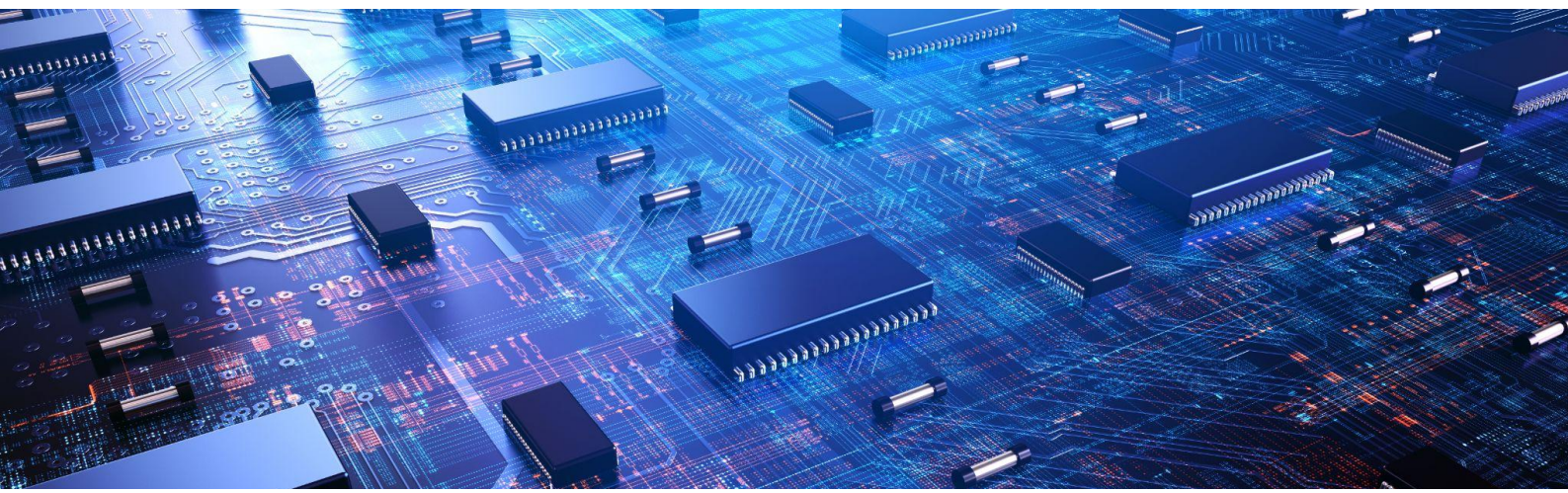

[١] يرجى الاطلاع على شرح المفاهيم الأساسية للقانون (على سبيل المثال، المتحكم، المعالج، وما إلى ذلك) في الجزء الأول من سلسلة قانون حماية البيانات الشخصية في سلطنة عمان.

[٢] الوزارة هي الجهة المختصة في مجال حماية البيانات الشخصية في سلطنة عمان. "الإدارة المختصة" هي الإدارة في الوزارة المسؤولة عن إدارة القضايا المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

يجب على المتحكم نشر المعلومات حول مسؤول حماية البيانات، بما في ذلك اسمه وتفاصيل الاتصال - ومن الممكن نشر ذلك في إشعار خصوصية للجهة ويجب أيضًا أن يكون أصحاب البيانات الشخصية قادرين على الاتصال بمسؤول حماية البيانات بشأن جميع الأمور المتعلقة بمعالجة بياناتهم الشخصية.

مادة ٣٦

يجب على المتحكم أو المعالج - حسب الحالة - نشر سياسة حماية البيانات الشخصية[٣] في مكان مرئي يسمح لصاحب البيانات الشخصية بفحصها قبل معالجة بياناته الشخصية. ويجب أن تشرح هذه السياسة على الأقل طريقة وإجراءات ممارسة حقوق أصحاب البيانات الشخصية المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية.

مادة ٢١

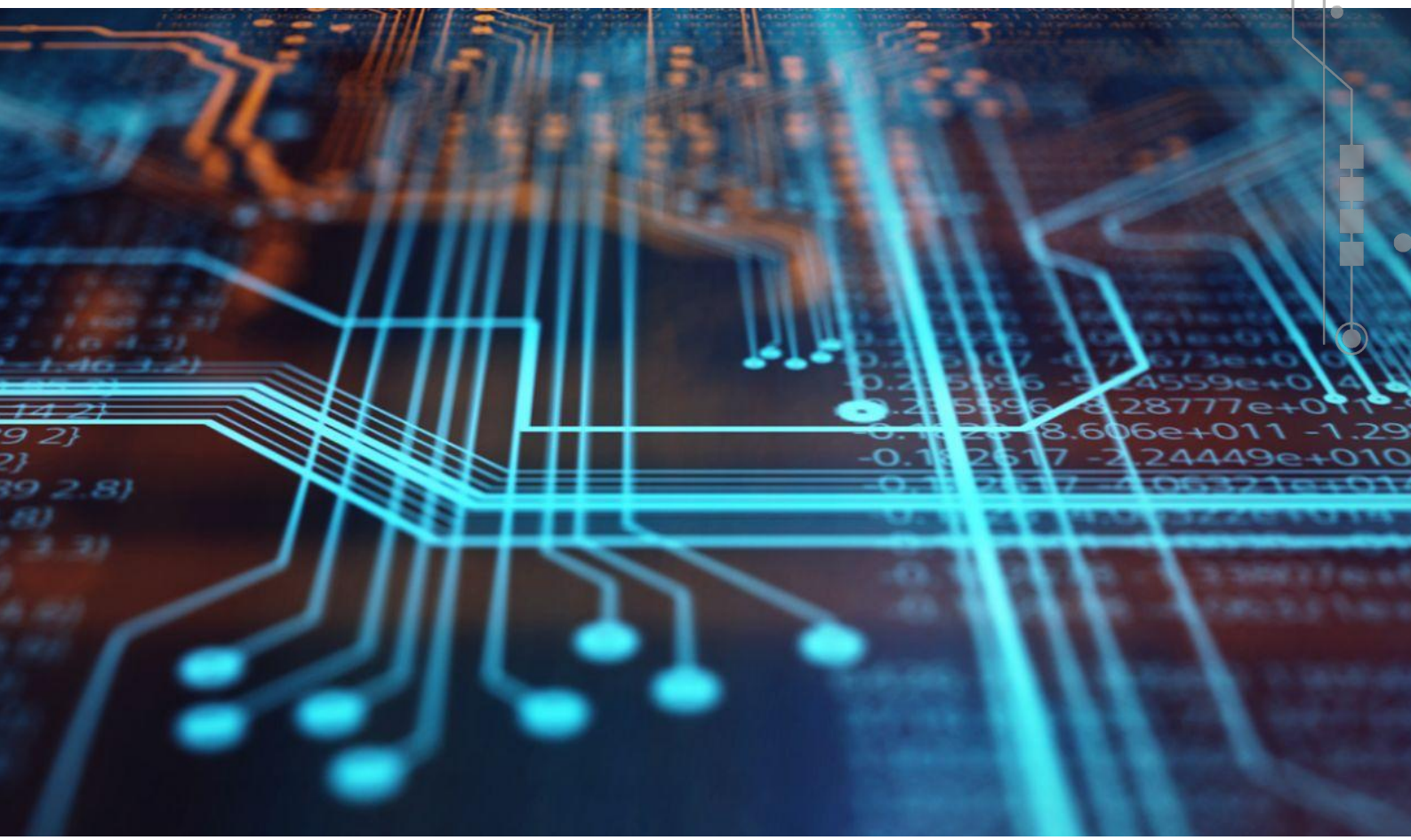

التعاون مع الوزارة

يجب على المتحكم أو المعالج (حسب الظروف) تزويد الوزارة بأي مستندات أو بيانات أو أي معلومات إضافية خلال ٣٠ يومًا من تاريخ طلب الوزارة لهذه المعلومات.

مادة ٢

[٣] ويبدو من سياق اللائحة التنفيذية أن هذا المطلب يشير إلى إشعار الخصوصية وليس إلى سياسة حماية البيانات الشخصية (وثيقة داخلية للجهة).

حقوق أصحاب البيانات الشخصية

يجوز لصاحب البيانات الشخصية تقديم طلب كتابي إلى المتحكم لممارسة أي من حقوقه المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون مجاناً. ويجب على المتحكم أن يبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ وصوله.

يجوز لصاحب البيانات الشخصية أن يطلب تقييد معالجة بياناته الشخصية حتى يتم البت في الطلب.

في بعض الحالات، قد يرفض المتحكم تنفيذ طلب صاحب البيانات الشخصية (على سبيل المثال، إذا كان الطلب متكررًا بشكل غير مبرر أو يتطلب تحقيقه جهدًا غير عادي).

مادة ١٦ ومادة ١٧

تنص اللائحة التنفيذية على تفاصيل إضافية حول كيفية قيام المتحكم بالتأكد من أن أصحاب البيانات يمكنهم ممارسة حقوقهم، وعلى وجه الخصوص:

يحق لصاحب البيانات الشخصية أن يطلب محو بياناته الشخصية (التي يحتفظ بها المتحكم) في أي من الحالات التالية:

- إذا تم الانتهاء من الغرض من المعالجة.
- إذا ألغى صاحب البيانات الشخصية موافقته على معالجة بياناته الشخصية.
- إذا كانت معالجة البيانات الشخصية لا تتوافق مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية.

يجوز للمتحكم - حسب الظروف - رفض طلب صاحب البيانات الشخصية لمحو البيانات الشخصية في الحالات التالية:

- تنفيذ التزام قانوني مفروض على المتحكم بموجب أي قانون أو حكم أو قرار قضائي.
- هناك نزاع مستمر بين المتحكم وصاحب البيانات الشخصية.

مادة ١٨

يحق لصاحب البيانات الشخصية أن يطلب من المتحكم نسخة من بياناته الشخصية المعالجة بصيغة إلكترونية أو ورقية مقروءة وواضحة، شريطة التأكد من أن النسخة التي يقدمها لا تحتوي على أي بيانات شخصية تحدد هوية شخص آخر.

مادة ١٩

يحق لصاحب البيانات الشخصية نقل بياناته الشخصية إلى متحكم جديد. يجب على المتحكم نقل البيانات الشخصية إلى المتحكم الجديد إذا كان هناك التزام قانوني للقيام بذلك.

مادة ٢٠

الموافقة

قبل معالجة البيانات الشخصية يلتزم المتحكم بالحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات الشخصية. ويجب الالتزام بالشروط التالية فيما يتعلق بالموافقة:

- يجب أن تكون الموافقة صادرة من شخص مختص قانوناً.
- يجب أن تصدر الموافقة بطريقة واضحة ودون إكراه.
- يجب أن تكون الموافقة كتابية أو إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى يحددها المتحكم.

مادة ٤

يجب على المتحكم قبل إرسال أي إعلانات أو تسويق أو اتصالات ذات أغراض تجارية إلى صاحب البيانات الشخصية الالتزام بما يلي:

- الحصول على موافقة كتابية من صاحب البيانات الشخصية.
- إخطار صاحب البيانات الشخصية بالقنوات المستخدمة لإرسال الإعلانات أو التسويق أو الاتصالات التجارية.
- تحديد آلية إيقاف استقبال الإعلانات أو الاتصالات التسويقية أو التجارية.
- تعليق أي اتصالات إعلانية أو تسويقية أو تجارية فورًا عند تلقي طلب التعليق من صاحب البيانات الشخصية مجانًا.

مادة ٢٢

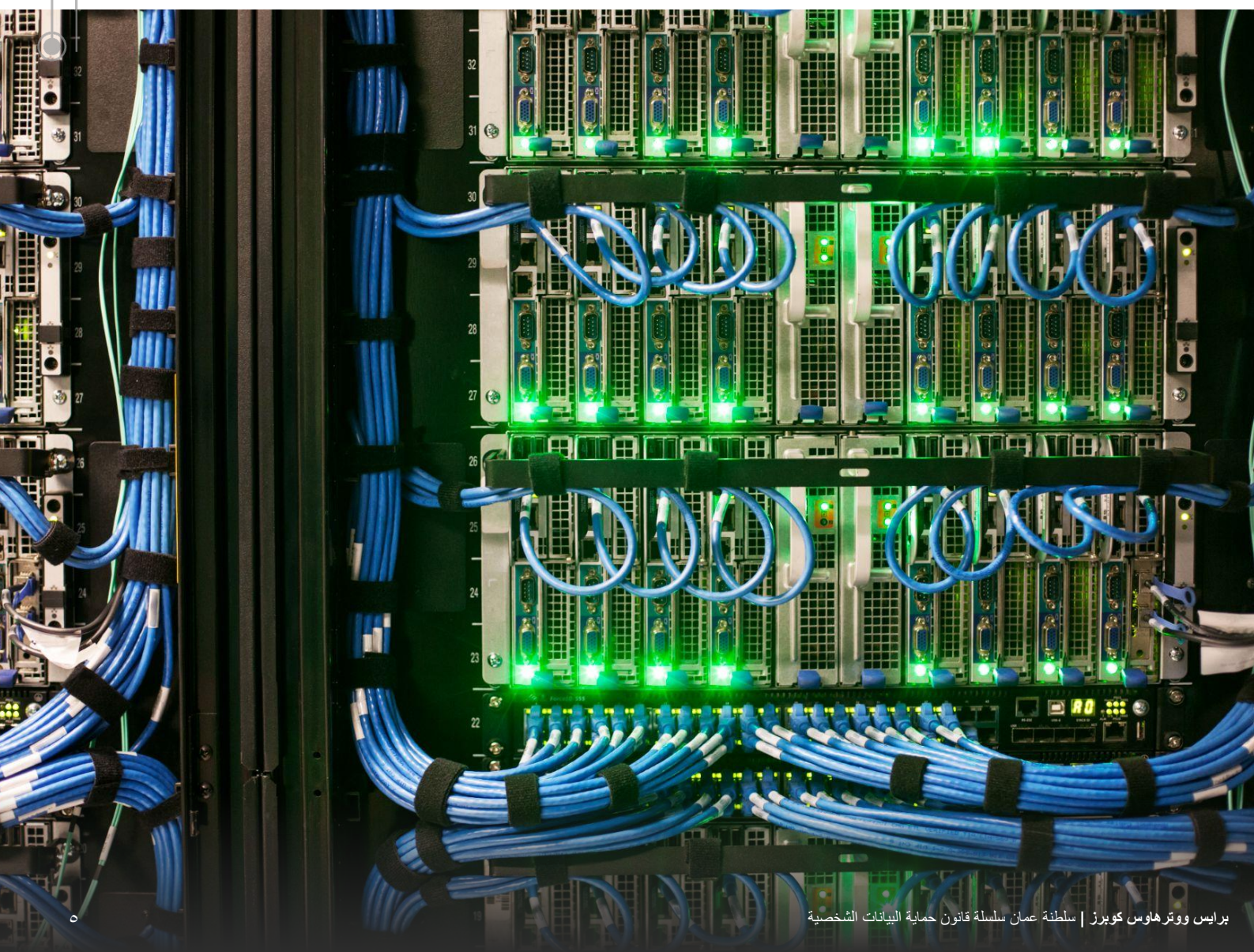

إدارة دورة حياة البيانات

تحدد اللائحة التنفيذية متطلبات الاحتفاظ بسجل أنشطة المعالجة. يجب على المتحكم والمعالج (بحسب الأحوال) الحفاظ على سجل أنشطة المعالجة ويجب عليهما تضمين المعلومات التالية له:

- بيانات مسؤول حماية البيانات الشخصية (الاسم، تفاصيل الاتصال، وما إلى ذلك).
- وصف فئات البيانات الشخصية التي يحتفظ بها المتحكم أو المعالج، بالإضافة إلى تفاصيل الأشخاص المصرح لهم بالوصول إلى البيانات الشخصية.
- الفترات الزمنية للمعالجة والقيود ونطاق المعالجة.
- آلية محو البيانات الشخصية أو تعديلها أو معالجتها.
- الغرض من معالجة البيانات الشخصية.
- الجهات التي يتم الكشف لها عن البيانات الشخصية وأغراض الكشف عنها.
- بيانات أي جهة يتم نقل البيانات الشخصية إليها.
- أي بيانات تتعلق بحركة ومعالجة البيانات الشخصية خارج حدود عمان.
- الإجراءات الفنية والتنظيمية المتعلقة بأمن المعلومات وعمليات المعالجة.
- أي اختراقات للبيانات الشخصية بما في ذلك الوقائع المحيطة بالاختراق واثاره والإجراء العلاجي أو التصحيحي الذي تم اتخاذه.

مادة ٢٨

يجب على المتحكم تحديث سجل أنشطة المعالجة بشكل مستمر وتقديمه إلى الإدارة المختصة بالوزارة متى ما طلبت ذلك.

مادة ٢٩

إدارة خرق البيانات

تنص اللائحة التنفيذية على تفاصيل التزام المتحكم بإخطار الوزارة وأصحاب البيانات باختراق البيانات الشخصية.

يجب على المتحكم إبلاغ الإدارة المختصة بالوزارة خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من وقت علم المتحكم بالاختراق إذا كان من شأن هذا الاختراق أن يؤدي إلى خطر على حقوق أصحاب البيانات.

ويجب أن يتضمن الإخطار - كحد أدنى - المعلومات التالية:

- وصف وتفاصيل طبيعة البيانات التي تم اختراقها والعواقب المترتبة على الاختراق.
- البيانات ومعلومات الاتصال الخاصة بالمتحكم أو أي نقطة اتصال أخرى، والتي يمكن لصاحب البيانات الشخصية الحصول منها على مزيد من المعلومات.
- وصف للآثار المحتملة للاختراق.
- التدابير التصحيحية أو التدابير الفنية والتنظيمية التي سيتخذها المتحكم لمعالجة الاختراق، بما في ذلك - عند الضرورة - التدابير المقترحة للتخفيف من الآثار السلبية المحتملة.
- الإجراءات التصحيحية والإجراءات الفنية والتنظيمية التي يتخذها المتحكم فور علمه بالمخالفة وقبل إبلاغ الإدارة المختصة بالوزارة.

مادة ٣٠

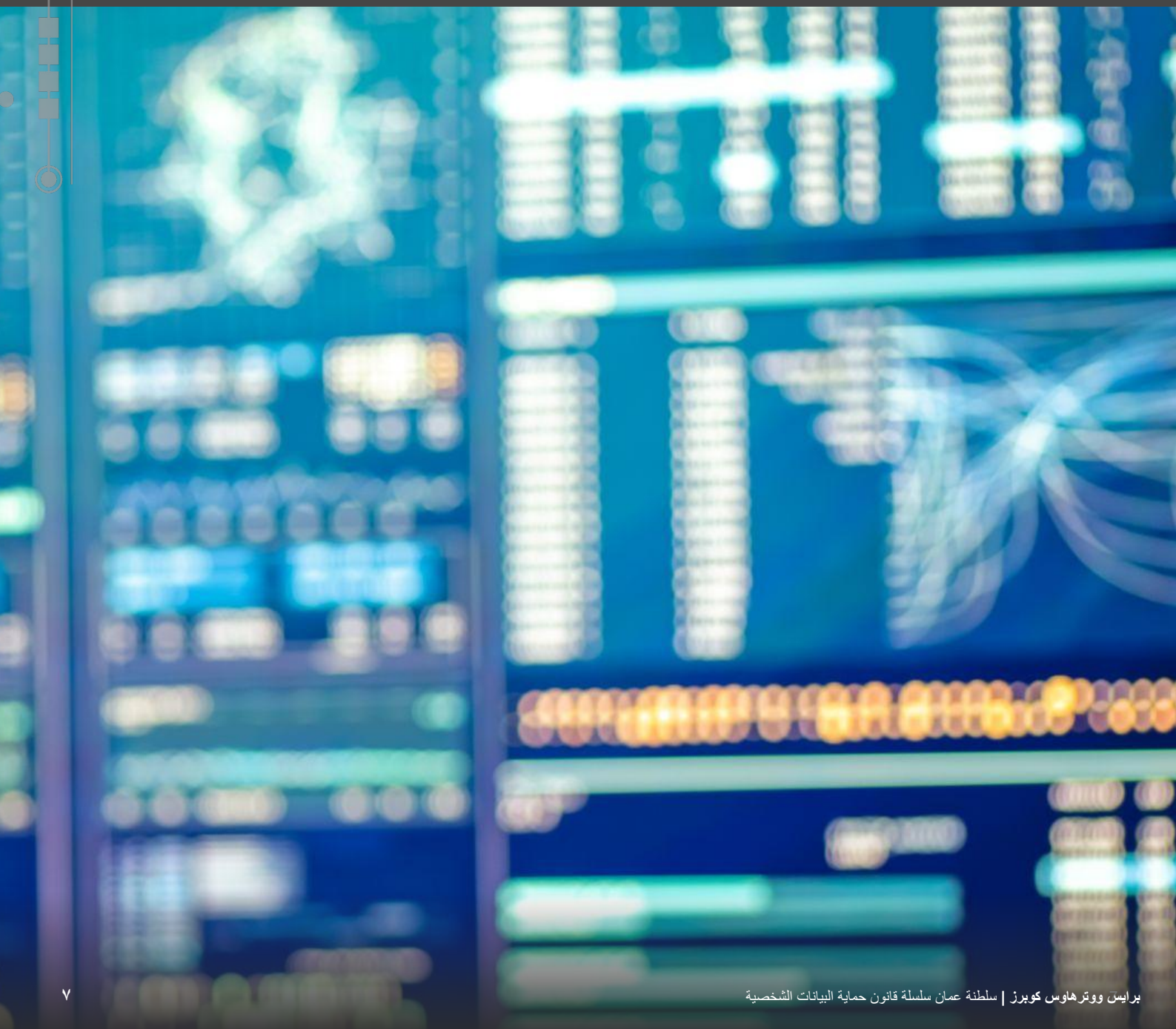

نقل البيانات عبر الحدود

قبل نقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية لسلطنة عمان، يجب على المتحكم الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات الشخصية. ويجب ألا يؤثر نقل البيانات الشخصية على الأمن الوطني أو مصالح الدولة.

لا يشترط الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية في الحالات التالية:

- يتم نقل البيانات الشخصية تنفيذًا لاتفاقية دولية تكون عمان طرفًا فيها.
- يتم النقل بطريقة تؤدي إلى إخفاء هوية صاحب البيانات الشخصية، وعدم ربط هذه البيانات الشخصية به وعدم القدرة على التعرف عليه بأي شكل من الأشكال.

مادة ٣٧

قبل نقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية لسلطنة عمان، يجب على المتحكم التأكد من أن جهة المعالجة الخارجية (متلقي البيانات الشخصية) يمكنها توفير مستوى من الحماية للبيانات الشخصية لا يقل عما ينص عليه القانون واللائحة التنفيذية.

مادة ٣٨

يجب على المتحكم إجراء تقييم لمستوى الحماية التي تقدمها جهة المعالجة الخارجية، وكذلك المخاطر المتعلقة بنقل البيانات الشخصية. ويجب أن يشمل التقييم ما يلي:

- وصف لطبيعة وحجم البيانات الشخصية المراد نقلها ودرجة حساسيتها.
- الغرض من معالجة البيانات الشخصية، ونطاق المعالجة، والجهات التي سيتم مشاركة البيانات الشخصية معها.
- الفترة الزمنية لمعالجة البيانات الشخصية، وما إذا كان سيتم ذلك بطريقة مقيدة أو عرضية، مرة واحدة فقط، أو بشكل متكرر ومنتظم خلال فترة زمنية محدودة.
- مراحل نقل البيانات الشخصية والدول التي قد تمر بها وكذلك الوجهة النهائية للبيانات الشخصية.
- الآثار والمخاطر التي قد تترتب على نقل البيانات الشخصية، وكذلك مدى تأثيرها على أصحاب البيانات الشخصية.

مادة ٣٩

يجوز للوزارة أن تطلب نسخة من تقرير التقييم الذي يعده المتحكم.

مادة ٤٠

بيانات حساسة

بناء على متطلبات القانون، يجب على المتحكم الحصول على تصريح من الوزارة قبل معالجة أي بيانات حساسة (كما هو موضح في المادة ٥ من القانون). وتنص اللائحة التنفيذية على إجراءات الحصول على هذا التصريح.

يتضمن الإجراء ما يلي:

الخطوة الأولى: يقدم المتحكم طلبًا إلى الوزارة. يجب أن يرفق المتحكم بالطلب سياسة حماية البيانات الشخصية الخاصة به ووصفًا للتدابير المتعلقة بالتعامل مع اختراق البيانات الشخصية.

الخطوة الثانية: يجب على الوزارة اتخاذ قرار بشأن منح التصريح خلال ٤٥ يومًا بعد استلام جميع المعلومات والمستندات من مقدم الطلب. وفي حالة رفض الوزارة للطلب، يجب على الوزارة بيان أسباب الرفض. ويعتبر عدم رد الوزارة خلال ٤٥ يوماً بمثابة رفض الطلب. يجوز لمقدم الطلب تقديم استئناف بشأن الرفض.

الخطوة الثالثة: يصدر التصريح من الوزير لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات. ويتم تجديد التصريح لمدة مماثلة بنفس الإجراء.

مادة ٥ ـ مادة ٨

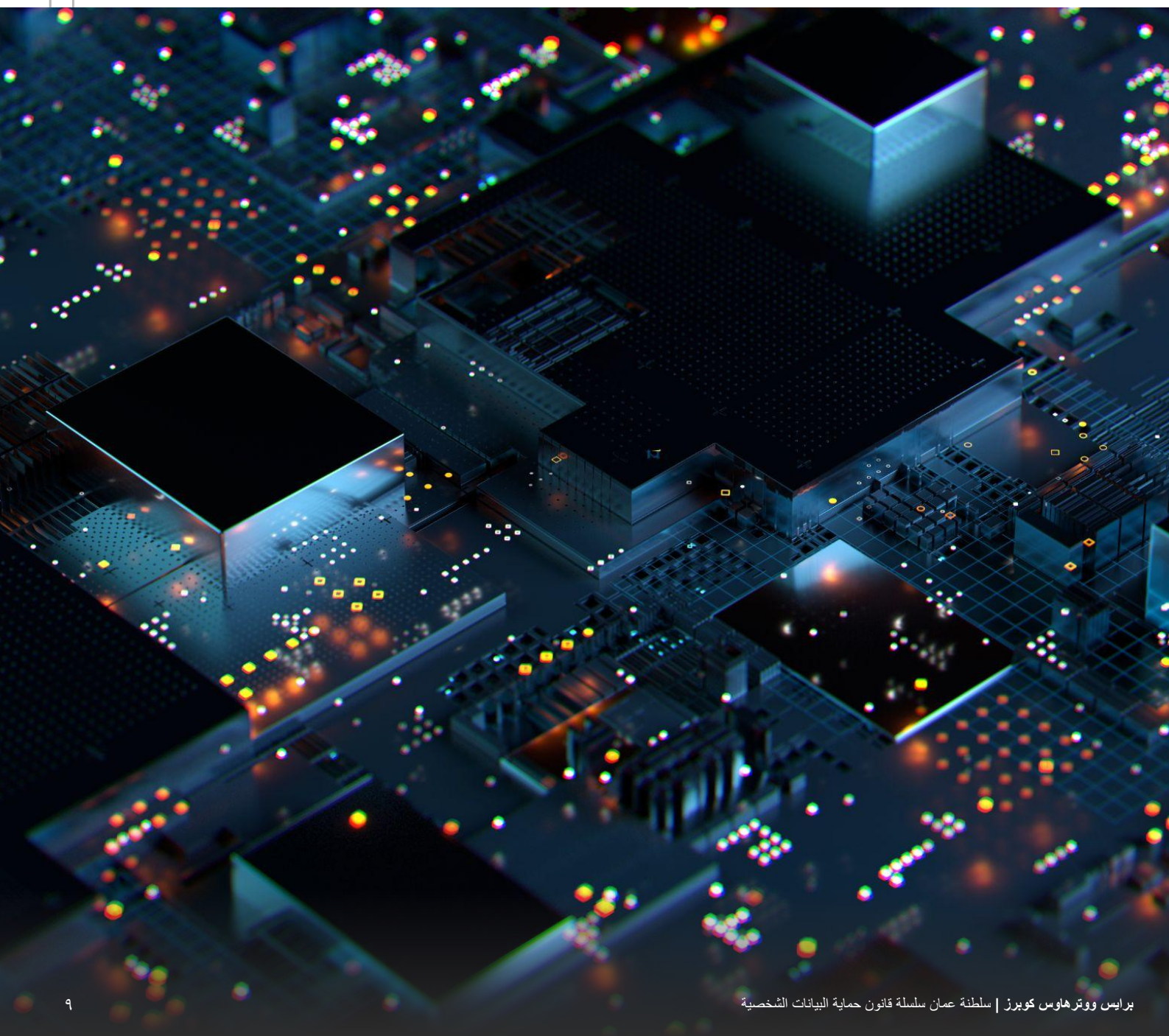

التواصل معنا

يرجى التواصل معنا لمناقشة كيف يمكن لشركة بي دبليو سي الشرق الأوسط المساعدة في تنفيذ برنامج حماية البيانات الشخصية لديكم.

فيل ميني
مدير تنفيذي في فريق الثقة الرقمية والأمن السيبراني
+971 56 369 7736
phil.mennie@pwc.com

نياز محمد
مدير تنفيذي في فريق الثقة الرقمية
+968 9942 9679
nayaz.mohammed@pwc.com
linkedin.com/in/nayaz-mohamed-37aa966/

ريتشارد تشودزينسكي
مدير الفريق القانوني في فريق الثقة الرقمية والأمن السيبراني
+971 56 417 6591
richard.chudzynski@pwc.com
linkedin.com/in/richardchudzynski

عبدالله البصيدي
مدير في فريق الثقة الرقمية
+968 7911 2217
abdullah.albusaidi@pwc.com
linkedin.com/in/abdullah-albusaidi/

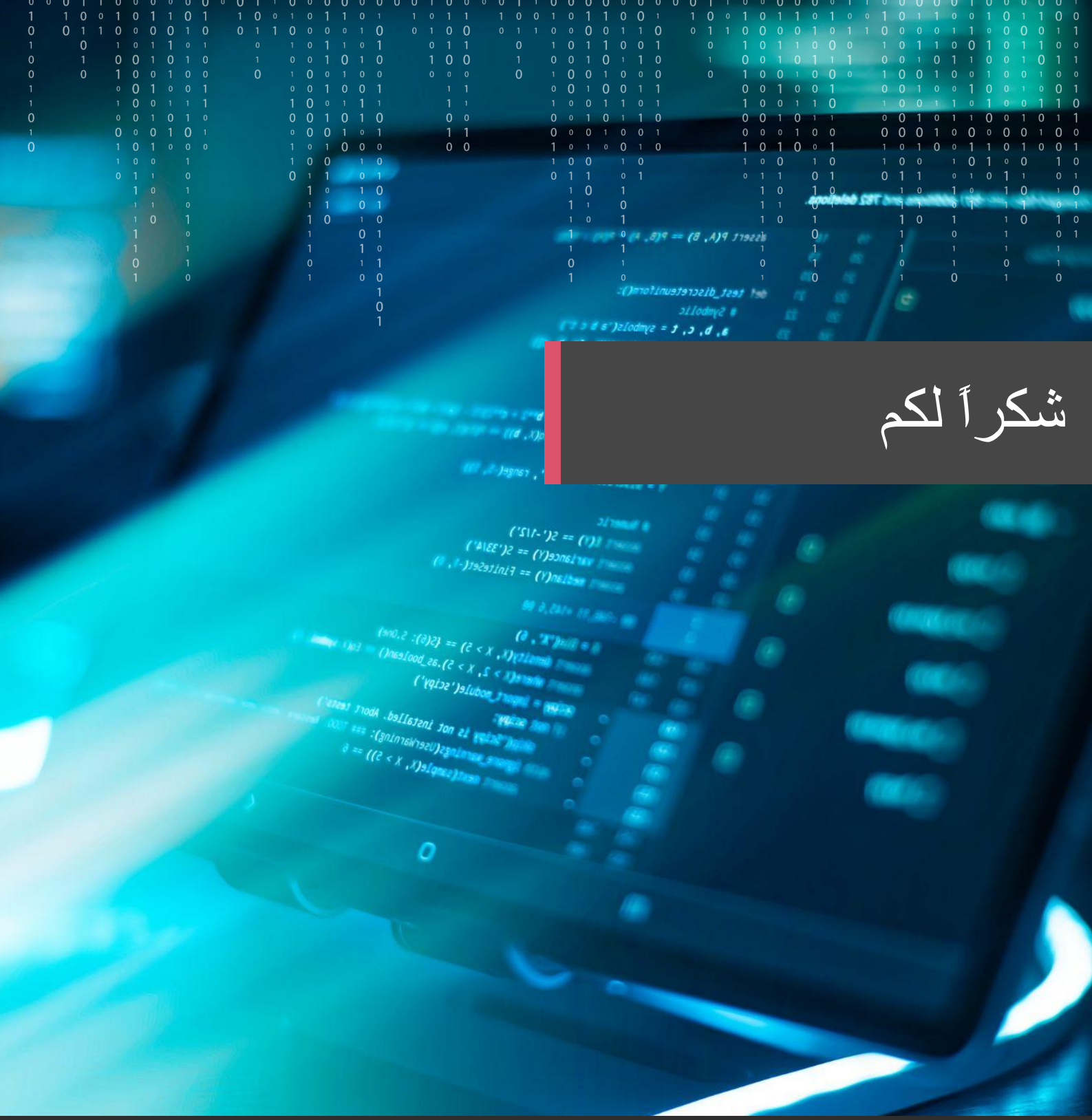

شكراً لكم

تأسست شركة برايس ووترهاوس كوبرز في الشرق الأوسط منذ ٤٠ عاماً، ولديها ٢٢ مكتباً في ١٢ دولة. باعتبارنا مجتمعًا من الخبراء الذين يضمون ٨٠٠٠ شخص في جميع أنحاء المنطقة، فإننا نجمع المزيج الصحيح من الأشخاص والتكنولوجيا وقدرات الخبراء بدءًا من الإستراتيجية ومرورًا بالاستشارات والاستشارات إلى خدمات الضرائب والضمان، لحل التحديات الأكثر إلحاحًا في المنطقة (www.pwc.com/me)

تشير شركة برايس ووترهاوس كوبرز إلى شبكة برايس ووترهاوس كوبرز و/أو واحدة أو أكثر من الشركات الأعضاء فيها، والتي تعتبر كل منها كيانًا قانونيًا منفصلاً. يرجى الاطلاع على www.pwc.com/structure لمزيد من التفاصيل.

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٤ لشركة بي دبليو سي الشرق الأوسط